بناء على تفسير الرجز بالنجس والاصل في الاعيان الطهارة لقوله تعالى والله خلق لكم ما في الارض جميعا دلت الاية على حل تناول جميع الاعيان ولو كانت نجسا ما حل لنا ولهي ولا نحكم بنجاسة شيء من الاعيان الا ما ورد الشرع اي الحكم الشرعي بنجاسته وذلك ولو معلما لامره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه وبا اراقة ما ولغ فيه كلب وخنزير لانه مندوب الى قتله فيه وذلك مستلزم للنجاسة اذ الاصل عدم التعبد من غير ضرر فيه ولانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه ولا الانتفاع به حال مع صلاحيته لذلك الضرر كما هو ظاهر وما قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس فليس نص في نجاسة عينه بل محتمل لذلك ولنجاسة لحمه فلذا عدل الاصحاب الى الاستدلال بالقياس وفرع احدهما مع الاخر او مع غيره ولو ادميا تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس الابوين في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة واشرفهما في الدين وايجاب البدل وعقد الجزية والاب في النسب والام في الحرية والرق واخفهما في نحو الزكاة والاضحية وقضية ما ذكر ان المتولد بين مغلظ وادمي له حكم المغلظ في سائر احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها بخلاف التكليف فانه مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة وتؤمهم لانه لا يلزمه اعادة ولا تحل مناكحته وله وطء امته بالملك ان خاف العنت ويقتل بالحر المسلم لا عكسه نعم فيه دية ان كان حرا ويقطع عن مراتب الولايات ونحوها لنقصه وليس له تزويج الا من جهة امه اذ كانت ادمية وكل مسكر اي صالح للاسكار فدخلت القطرة من المسكر والمراد به هنا مطلق المغطي للعقل بشرط ان يكون مائعا كالخمر بسائر انواعها وهي المتخذة من العنب والنبيذ ما اتخذ من غيره وذلك لان الله عز وجل سماها رجسا وهو شرعا النجس بل حكى الاجماع على نجاستها وان كان المراد به على الاصح اجماع الاكثر والصحابة فخرج غير المائع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة ويحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر اما القدر الذي لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر بالبدن ولا بالعقل ولا مستقذر وعبارة التحفة في الاطعمة عطفا على ما يحرم ومسكر ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة انتهى وفي الايعاب نقلا عن المجموع عن المتولي يحل تناول يسير الحشيش اي وهو ما لم يؤثر في العقل ولا في الحواس وجزم القرافي من المالكية وقال الاسنوي في فتاويه الى حرمة تناول البنج مطلقا قال لان ما اطرد تخديره حرم مطلقا ولو بالنسبة لمن لا يخدره حسما لباب تناول مضرات العقل ولعدم الوثوق بعدم التخدير وبول ولو من طفل وطاير وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة لانه صلى الله عليه وسلم امر بصب الماء على بول الاعرابي وقيس بسائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي

وهو جائز بصرف النجاسة غير الخمر ومذي للامر بغسل الذكر اي راسه منه وهو باسكان المعجمة على الاشهر ونحوها ماء اصفر رقيق غالبا يخرج غالبا عند ثوران شهوة بضعيف وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اغلب منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن وودي اجماعا وهو بمهملة ونحوها اعجامها ساكنة ماء ابيض كدر ثخين غالبا يخرج غالبا اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل ولو حالة استرخاء الطبيعة ولا يتقيد خروجه بالبالغ بل يخرج منه ومن غيره كالبول بخلاف المذي فانه لا يخرج الا من البالغ فائدة ذكر علماء التشريح ان في الذكر ثلاث مجار مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الاولين ولعل هذا اغلبي وقد قال في المشرع الروي شق ذكر رجل بالروم فوجد مختلفا كما قاله القاضي ابو الطيب وروث لانه صلى الله عليه وسلم سماه ركسا اي نجسا وهو الخارج من دبر الادمي وغيره بخلاف الغائط فانه خاص بالادمي ولا يستثنى منه العسل وحلقة المرارة فانها طاهرة دون ما فيها كالكرش المأكول طاهر نعم وكذا ما فيها ان اخذت من مأكول لم يطعم غير اللبن ومن ثم عن الشيخ نص العفو عن بول بقر الدياسة اي وروثه على الحب وفي المجموع بهيمة حبا صلبا بحيث لو زرع نبت فهو متنجس يغسل ويؤكل ولو قاءت او راثت بل هو نبات في البحر فما تحقق منه انه مبلوع فهو متنجس وليس العنبر روثا غليظا لا يستحيل ودم اجماعا نعم يعفى عما يبقى على العظام واستثني منه المسك كما سيأتي والكبد والطحال ومني ولبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد وقيح لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم وكذا ماء القرح اوالجرح ان تغير وقيء وهو ما رجع من الطعام او غيره بعد وصوله للمعدة كما رجحه ابن حجر وجرى عليه محمد الرملي في النهاية على انه ما جاوز مخرج الحرف الباطن وهو الحاء المهملة نجس وان لم يتغير ولا استقر في المعدة لانه فضلة ومثله بلغم المعدة بخلافه من راس او صدر واما المتغير السائل من فم النائم ان علم انه من المعدة نعم من ابتلي به عفي عنه منه في الثوب وغيره وان كثر وجرة وهي ما يخرجه الحيوان للاجترار كلما يعفى عنها ومرة سوداء وصفراء وهي ما في المرارة وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها مع عدم اضرارها وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا اضرار فيه يدل على نجاسته وكذا ما زال التحيا بها بغير ذكاة شرعية ولو مما لا نفس له سائلة كالقمل والبعوض يخرج موت الجنين بذكاة امه والمصيد قبل امكان ذكاته ويستثنى منها الادمي لتكرمه بالنص ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وذكر المسلم للغالب ومعنى نجاسة المشركين في الاية نجاسة اعتقادهم او المراد اجتنابهم كالنجس والسمك للاجماع والجراد للخبر الحسن عن ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو في حكم المرفوع ولبن ما لا يؤكل غير الادمي لانه فضلة وليس اصل حيوان طاهر وانه فارق منيه اما لبن المأكول كالفرس فطاهر اجماعا اي ولو من ذكر على الاصح ولا فرق بين المحل وعدمه كما لو احيل فرسا وشاة ولو كلبا واما لبن الادمي ولو ذكرا وصغيرا وميتا فطاهر اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)